الفرع الخامس :الحريات السياسية في نظام الحكم الإسلامي وفي النظام الديمقراطي:

تعرف السياسة بأنها: تدبير الشؤون العامة للدولة وتنظيم علاقتها بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار وفق تشريع معين.

وعلى هذا يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها: الحقوق التي يكسبها الشخص شرعا أو قانونا ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها.

وأهم هذه الحقوق ما يلي :

أولا: حق تولي الوظائف العامة:

01- حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

أ-المقصود بالوظائف العامة: هي الولايات العامة في الدولة كمنصب الوزارة ورئاسة الجند وولاية القضاء والمظالم والإمارة على الأقاليم وما يقابل هذه الولايات أو ما دونها من المناصب الإدارية والقضائية والنيابية للدولة المعاصرة, ويأتي على رأس هذه الوظائف منصب الخلافة (رئاسة الدولة).

وقد استعرض فقهاء السياسة الشرعية هذه الولايات، وعددوا اختصاص كل منها والشروط اللازمة لشغلها، ولم يمنعوا أحدا يستجمع شروط وظيفة عامة عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي محققين بذلك مبدأ المساواة أمام وظائف الدولة.

ب- حكم تولي طلب الوظائف العامة: اختلف العلماء في حكم طلب تولي الوظائف العامة فرأى فريق أن طلب الإمارة لا يجوز، و إنما الدولة هي من تكلف الفرد بالولاية طبقا للأحاديث الواردة في ذم طلب المسؤولية. ويرى فريق آخر أن تولي الوظائف العامة هو حق مقرر للفرد مادام كفؤا بتولي المنصب، ويجوز له ترشيح نفسه لهذا المنصب ودليلهم في ذلك طلب سيدنا يوسف عليه السلام الولاية من ملك مصر. ويرى فريق ثالث من المعاصرين أن طلب الإمارة في مجتمع العدل مكروه، أما إذا أهمل العدل فإنه يجوز للمؤهل ترشيح نفسه للخلافة أو إلى ولاية أخرى.

ج- طرق توليه الوظائف العامة في الدولة : تختلف طرق توليه الوظائف العامة طبقا لاختلاف هذه الوظائف، فمنصب رئيس الدولة هو نيابة أو وكالة عن الأمة في إدارة شؤونها وتنفيذ ما هو مكلف به شرعا, فكانت الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الإمام أو الحاكم . ومنصب الوزارة ورئاسة الوحدات الإدارية هو لمساعدة الحاكم في مسؤوليات الحكم، فكان تعيين من يشغل هذا المنصب من حق الحاكم أو من ينوبه في ذلك. وأعضاء مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد هم

ممثلوا الأمة، فكانت هي صاحبة الحق في اختيارهم. وتجدر الإشارة هنا أن الشرع الحنيف ترك أسلوب اختيار رئيس الدولة إلى الأمة لتمارس بكل إرادتها الطريقة التي تراها محققة لمصلحتها على ضوء ما يقدمه عصرها وواقعها من تجارب نافعة و آراء مفيدة.

02- حق تولي الوظائف العامة في القانون الوضعي: لقد أكدت الإعلانات والاتفاقيات الدولة حق المساواة بين الأفراد في تولي الوظائف العامة في بلادهم. حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 منه على أنه (- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

-لكل شخص التساوي مع الآخرين, حق تقلد الوظائف العامة في بلده)

وأكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة 25 منه على أنه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة

أ-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة.

ج- أن تتاح له على قدر المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.)

وقد نصت أيضا على هذا الحق غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة، كما نصت عليه جلّ الدساتير ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 51 على أنه (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون).

ثانيا: حق المشاركة في تدبير شؤون الدولة:

01-في الشريعة الإسلامية: تتمثل المشاركة في النظام الإسلامي في مبدأ أصيل ألا وهو الشورى. وفيما لي بيان لمفهومه ومشروعيته وأهميته وصور ممارسته.

أ-مفهوم الشورى: هي استطلاع لرأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف الوصول إلى الرأي الأصوب.

ب-بيان مشروعيتها: دلت نصوص كثيرة من القرآن والسنة على مشروعية الشورى.

فمن القرآن الكريم:

-قوله تعالى:(**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**) [آل عمران 159]

-وقوله تعالى أيضا: (**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**) [الشورى 38]

وأما السنة النبوية فهي زاخرة بوقائع عديدة كان فيها النبي ρ المثل الأعلى في تطبيق مبدأ الشورى، ومنها:

-الاستشارة في مكان النزول ببدر، وأخذه ρ برأي الحباب بن المنذر.

-مشورته ρ أصحابه في شأن أسرى بدر وأخذه عليه السلام برأي أبي بكر

-استشارته ρ في الخروج يوم أحد أو البقاء في المدينة.

ج-أهمية الشورى وثمرتها: الشورى في مختلف الشؤون عظيمة الفائدة، وهي تحقق عدة فوائد في نظام الحكم الإسلامي ، منها:

-إشراك الأمة في مزاولة السلطة والتفكير بقضاياها العامة.

-توسيع دائرة المسؤولية وتجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، لقولهρ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

-محاربة الأنظمة الديكتاتورية التي تستأثر بالحكم ولا تسمح بمراقبة تصرفاتها ولا محاسبتها.

د-صور ممارستها: أقرّ الإسلام مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم، إلا أنه لم يحدد الشكل الذي يجب على المسلمين إتباعه لتطبيق هذا المبدأ، تاركا لهم الاجتهاد في إجراءات تطبيقه على حسب ظروف الأمة في كل عصر ومصر. لذلك اختلفت السوابق التطبيقية لهذا المبدأ في صدر الإسلام على صور شتى يمكن إجمالها في ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: عرض الأمر على جمهور المسلمين في القضايا التي ترتبط بهم لمعرفة رأيهم.

الصورة الثانية: عرض الأمر على أهل الحلّ والعقد في الأمة أو من حضر منهم.

الصورة الثالثة: عرض الأمر على جماعة خاصة بالشورى.

02- **حق المشاركة في تدبير شؤون الدولة في القانون الوضعي:** إن الحديث عن الحقوق والحريات السياسية في عصرنا الحاضر، وخصوصا حق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون الدولة لا يكاد ينفصل عن النظام الديمقراطي، ومن هنا وجب بيان مفهوم الديمقراطية وتوضيح صورها ومقارنتها مع نظام الحكم في الإسلام

أ-مفهوم الديمقراطية: الديمقراطية كلمة معرّبة عن اللغة اليونانية، وهي في أصلها مكونة من لفظين: "ديمو" و تعني "الشعب" و كلمة "كراتوس" وتعني " السلطة". ومجموعهما يعني: " سلطة الشعب" أي أن الديمقراطية بمفهومها الأساسي تعني: حكم الشعب لنفسه دون أن تستأثر طبقة أو جماعة أو فرد بهذا الحكم، ومن دون أن يصبح كل أفراد الشعب حكّاما.

ب-صور الديمقراطية: يستطيع الشعب أن يمارس حقه في الحكم بإحدى الصور الثلاث.

الصورة الأولى: الديمقراطية المباشرة: وتعني أن يباشر الشعب حقّ سيادته بنفسه دون وساطة أيّ جهة ممثلة عنه. وهذه الصورة من أقدم صور الديمقراطية، حيث أخذت بها المدن اليونانية القديمة، فكانت الجمعية الشعبية تجتمع بشكل دوري لمناقشة القوانين والأمور العامة التي تهمّ الدولة.

الصورة الثانية: الديمقراطية النيابية: وتعني أن يختار الشعب من يمثّله، ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في التعبير عن الإرادة الشعبية، وهذه الصورة هي البديل المناسب للديمقراطية المباشرة.

الصورة الثالثة: الديمقراطية غير المباشرة: وتقوم على أساس أن يختار الشعب مجلسا نيابيا يمثله، على أن يحتفظ الشعب لنفسه ببعض الحقوق الهامة التي يقررها بنفسه ويباشرها بشكل مباشر.

<u>*مقـــــارنـــــة:</u>

بالرغم من وجود تقارب بين الفكر الإسلامي والفكر الديمقراطي في بعض الأوجه، فإنه يختلف عنها ويعلوها في وجود أخرى أكثر أهمية، نذكر منها:

-الشورى نظام إسلامي خالص، لم ينشأ نتيجة عقد بين الحاكم والأمة، ولم يكن استجابة لضغط جماهيري، وإنما هو منحة إلهية جاءت لتلبية حاجات البشرية وتحقيق مصالحها وإقامة العدل ومنع الظلم والفساد فيها.

-الشورى تقوم على أساس جعل السيادة لله ولشريعته والسلطة للأمة، بينما الديمقراطية تقوم على أساس جعل السيادة والسلطة معا للأمة، لأنها تستند إلى العقيدة العلمانية التي تعطي للإنسان حقّ التحرر من الأديان. ولا تعترف بحقّ الله تعالى في أن تحكم شريعته حياة الناس. ومن هنا ظهر مبدأ "فصل الدين عن الدولة" ومبدأ " لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة".